زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-82-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-6991-2019) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ – بشأن بند الربط التقديري - أسَّس المدعي اعتراضه على أنه قام بإغلاق المشغل، وأنه لم يعمل منذ إغلاقه - أجابت الهيئة أن لدى المدعي سجلًّا تجاريًّا ساريًا ويُحاسَب بموجبه، وعليه تمت محاسبته تقديريًّا – دلت النصوص النظامية بأنه حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية، فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجاري ما يزال ساريًا، وبالاطلاع على السجل التجاري تبيَّن أن رأس المال محدَّد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعي نشاطَه بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرِّر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٦/١٣)، (٨/١٣)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-6991-2019)بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ، تقدم المدعي باعتراضه أمام المدعى عليها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، المبلَّغ له آليًّا بالخطاب المؤرَّخ في ١٤٤٠/٠٨/٢٩هـ، وقد تضمَّن الاعتراض طلب إلغاء الفاتورة الصادرة بمبلغ (٩,٧٥٠) ريالًا، والمستحَقَّة لعام ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ؛ مستنِدًا إلى أنه قام بإغلاق المشغل منذ حوالي سنة، وأنه لم يعمل منذ ذلك الوقت.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه، ولم تخرج عمَّا جاء فيه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن المدعي لديه سجل تجاري ساري برقم (...) ويُحاسَب بموجبه، وعليه تم محاسبته تقديريًّا؛ استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، حيث يتم تجميع المعلومات التي تمكِّن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى الهيئة من خلال ما يقدِّمه المدعي من دلائل وقرائن موثَّقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيَّة معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، الساعة (٨) مساءً، الموعد المحدَّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّف عن الحضور المدعي أو مَن يمثِّله، ولم يبعث بعذر لتخلُّفه عن الحضور رغم ثبوت تبلُّغه بالموعد، مما يُعتبر معه بأنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثِّل المدعى عليها عمَّا لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت الهيئة بإجراء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ المؤرَّخ في ١٤٤٠/٠٨/٢٩هـ، حيث تبيَّن أن للمدعي سجلًّا تجاريًّا ساريًا وقت الربط برقم (...) وتكتفي المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وما ورد فيها من دفوع. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرَّخ في ١٤٤٠/٠٨/٢٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ. وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدِرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلُّغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدَّة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٩هـ، واعترض عليه مسبَّبًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يطالب بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، بحجة أنه قام بإغلاق المشغل وأنه لم يعمل منذ إغلاقه، في حين ترى المدعى عليها أن لدى المدعي سجلًّا تجاريًّا ساريًا برقم (...) ويُحاسَب بموجبه، وعليه تمت محاسبته تقديريًّا؛ استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه:

«٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل: ويتم تحديده بأيٍّ من الطُّرق الممكِنة، سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخَر يؤيِّد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط

المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثَّقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيَّة معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعي قام في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٧هـ بإلغاء الترخيص البلدي رقم (...) باسم (...)، وقام كذلك في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢هـ بشطب رخصة (...)، إلا أن ما قام به المدعي من إجراءات قد تمَّ بشكل لاحق على العام محل الخلاف (١٤٣٨هـ)، فضلًا عن كون المدعي لم يقدِّم ما يثبِت شطب سجله التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٢٧هـ، في وقت سابق على العام محل الخلاف ١٤٣٨هـ، مما يدل على أن سجله التجاري رقم (...) كان ساريًا وقت إجراء الربط محل الاعتراض، مما يتَّضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافُقه مع حكم الفقرتين (٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أنه قام بإغلاق المشغل وأنه لم يعمل منذ إغلاقه؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي للنشاط وكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرِّر وجوب تأدية الزكاة المستحَقَّة عن رأس المال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفْضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدَّة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.